واجب الاستعلام المصرفيّ عن الزّبون في المنظومة القانونيّة الجزائريّة و فعاليته في مواجهة الفساد

Bank's inquiry about the customer in the Algerian legal system a effectiveness to fight corruption

خولة غرايبية[1]، حيدرة سعدي [2]

[1] جامعة العربي التبسي (الجزائر)، khaoula.gheraibia@univ-tebessa.dz

[2] جامعة العربي التبسي (الجزائر)، saadi.heidra@univ-tebessa.dz

مخبر الانتماء: مخبر القانون المقارن و الدراسات الاجتماعية و الاستشرافية ، جامعة العربي التبسي –تبسة–

تاريخ الإرسال: 2020/03/05 تاريخ القبول:2021/04/04 تاريخ النشر: جوان/2021

الملخص:

إنّ موضوع الاستعلام المصرفيّ عن الزّبون، أو ما يعرف دوليّا بقاعدة " اعرف عميلك " يحظى باهتمام كبير، نظرا لفعاليته في تعزيز الرّقابة داخل النّظام المصرفيّ، و الحدّ من المخاطر البنكيّة، لذا تبنّته مختلف التشريعات القانونيّة بما فيها التشريع الجزائريّ.

و قد أشارت هذه الدّراسة إلى مدلول الاستعلام المصرفيّ عن الزّبون في المنظومة القانونيّة الجزائريّة، مبيّنة أساسه القانونيّ في النّصوص التشريعيّة و الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر ، لتلامس في المحور الثانيّ العلاقة بين هذا الالتزام و الفساد، و ذلك في سياق تبيان فاعليته في التصدي للظاهرة و هو ما كرسه بوضوح القانون 06/ 01 و ذلك في سياق منع وكشف العمليات الماليّة المرتبطة بالفساد ، بل و منع تفشّيه داخل المؤسّسات الواقع عليها التزام الاستعلام المصرفيّ.

الكلمات المفتاحية: الاستعلام المصرفيّ ، الزّبون ، الفساد ، أنظمة بنك الجزائر ، تبييض الأموال.

Abstract:

The subject of banking query about the customer, or what is known internationally as "know your customer" rule, is of great interest because of its effectiveness in strengthening the control within the banking system and reducing the bank risks. Therefore, various legal legislations, including Algerian legislation, have adopted it.

The study referred to the meaning of the banking query on the customer in the Algerian legal system, which is set out in the legislative texts and regulations issued by the Bank of Algeria, as set forth in the legislative texts and regulations issued by the Bank of Algeria, to touch on the second chapter the relationship between this commitment and corruption, in the context of demonstrating its effectiveness in addressing the phenomenon and this has been clearly enshrined in Law 01/06, in the context of preventing and detecting financial operations

associated with corruption, and even preventing its spread within institutions that have a commitment to bank query.

Key words: Banking query, Customer, Corruption, Bank of Algeria Systems, Money Laundering.

المؤلف المرسل :خولة غرايبية ، الإيميل المهني : khaoula.gheraibia@univ-tebessa.dz

مقدمة:

تجدر الإشارة إلى أن علاقة التعامل التي تُقام بين الزّبون و البنوك و المؤسّسات الماليّة تفرض عليها جملة من الالتزامات و ذلك بالنّظر للعديد من الاعتبارات، منها الاختلاف في طبيعة الزّبائن والعملاء ، واختلاف العمليات المصرفيّة، بل و الاختلاف بين هذه المؤسّسات في حدّ ذاتها ... الخ.

هذا التّباين، يوجب توخي جملة من قواعد الرقابة و الحذر عند القيام بالنشاط المصرفيّ أو في مجال التسيير الدّاخليّ العادي لهذه المؤسّسات، ومن ذلك، نذكر واجب الاستعلام المصرفيّ عن الزّبون أو ما يعرف بقاعدة " اعرف عميلك"، إذ إنّ هذا الالتزام كان محلّ إشارة على المستوى الوطنيّ والدوليّ، بحيث تناولته العديد من الوثائق الدوليّة بدءا من لجنة بازل[1] للرّقابة المصرفيّة التّابعة لبنك التسويات الدوليّة بسويسرا ضمن مبادئ الرّقابة المصرفيّة الفاعلة ، كونه صادرا عنها [2]، وغير ذلك من الوثائق الدولية الأخرى [3]، والتشريعات الوطنية [4]، بما في ذلك التشريع الجزائريّ.

ولقد تأسّس العمل المصرفيّ على قاعدة " اعرف عميلك " في إطار حماية سمعة البنوك، وسلامة النّظام المصرفيّ، كونه يسمح بإجهاض المحاولات الرامية إلى استخدام الأدوات المصرفيّة والماليّة في القيام بجرائم مالية [5]، بما فيها جريمة تبييض العائدات الإجرامية لجرائم الفساد، كإحدى أبرز صور الفساد المالي حسب ما أقرّه المشرّع الجزائريّ، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وضمان الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، ومنع تحويل عائداته، وفق لما ورد في ذات القانون [6]، و هو **ما تهدف له هذه الدراسة** بعد التطرق إلى معالجة هذا الالتزام ضمن نصوص القانون الجزائري، باعتبار أنه كان محل دراسة في التشريع و التنظيم، و بيان مدى كفاية هذه النصوص في تنظيم هذا الإجراء.

لذا ترتبط **الإشكالية المتعلقة بهذه الدراسة** بالتعرف على واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون و دوره في مواجهة الفساد حسب ما ورد في القانون الجزائري ، لذا و بناء على هذا الطرح نتساءل عن **ماهية الاستعلام المصرفيّ عن الزّبون في المنظومة القانونيّة الجزائريّة باعتباره محلّ إشارة في النصوص القانونية والنصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر؟ و مدى فعاليّة هذا الأخير في مواجهة ظاهرة الفساد؟.**

و نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على التحليل، باعتبار أن الموضوع يتناول مجموعة من النصوص القانونية التي تستوجب الدراسة و التحليل، و للإحاطة بذلك سنحاول دراسة الموضوع من خلال محورين:

المحور الأول: ماهية الاستعلام المصرفيّ عن الزّبون في المنظومة القانونية الجزائرية:

المحور الثاني: فاعلية الاستعلام المصرفيّ عن الزّبون لمواجهة الفساد في الجزائر:

و ذلك كما يلي بيانه:

1 - الاستعلام المصرفيّ عن الزّبون في المنظومة القانونيّة الجزائريّة:

يجمع الفقه على أنّ واجب الاستعلام هو واجب وسيلة، و لي واجب غاية[7]، وهو أوّل إجراء يقوم به المصرف قبل الدخول في علاقة التّعامل مع الزّبون[8]، لأنّ هذه العلاقة، تقوم بالدّرجة الأساس على الاعتبار الشخصيّ، بحيث تكون شخصية الزّبون، وسمعته، وأمانته، ومركزه الماليّ، محلّ اعتبار لدى المصرف، يمكن له من خلالها رفض طلب الزّبون، باعتباره مهنيّا محترفا، يملك في نطاق الاستعلام و التحرّي ما يمكّنه من اتّخاذ القرارات المناسبة لكل حالة.

لذا يسعى المصرف دوما إلى إجراء التدقيق لكل طلب يقدّم له، وذلك، تفاديا لما قد يعرّضه للمساءلة، ومن ثمّة يقوم بالاستعلام، وفقا لإمكانياته المتاحة عن الزّبون[9].

وفي هذا السّياق، وتكريسا لما ورد في الوثائق و الاتفاقيات الدولية بخصوص واجب الاستعلام المصرفيّ عن الزّبون، فإنّ الجزائر تبنّت هذا الواجب بموجب نصوص تشريعيّة، وأخرى تنظيميّة، مميّزا في ذلك بين الاستعلام عن الزّبون، متى كان شخصا طبيعيا، ومتى كان شخصا معنويا، فضلا عن الإشارة إلى حالات أخرى تتعلّق بالزّبون غير العاديّ، والمستفيد الحقيقيّ، وهويّة المتعامل في حالة تعقّد العمليات، لذا سنحاول التطرق إلى واجب الاستعلام عن الزّبون في النّصوص التشريعيّة، والاستعلام عن الزّبون في النّصوص التنظيميّة، من خلال هذا المحور، مع بيان حالات الاستعلام عن الشّخص الطبيعيّ، وعن الشّخص المعنويّ، وغيرها من الحالات الأخرى، وذلك على النّحو الآتي:

1.1- واجب الاستعلام عن هويّة الزّبون في النّصوص التشريعيّة:

سبق القول إنّ المنظومة القانونيّة الجزائريّة تبنّت واجب الاستعلام عن العميل داخل البنوك، والمؤسّسات الماليّة، بموجب نصوص تشريعيّة ، تتمثّل في القانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمم [10]، وكذا القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدلّ و المتمم، وكذا نصوص تنظيميّة ، تتمثّل في أنظمة بنك الجزائر.

1.1.1- واجب الاستعلام عن هويّة الزّبون في القانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدّل والمتمّم:

لقد أشار المشرّع الجزائريّ إلى واجب الاستعلام ، بموجب المادة (07) من القانون 05-01، بحيث أوجب على البنوك والمؤسّسات الماليّة ، والمؤسّسات الماليّة المشابهة الأخرى، أن تتأكّد من هويّة و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات، أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو ربط أية علاقة عمل أخرى، مبينا في ذلك كيفية التأكد من هويّة الزّبون متى كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا، فضلا عن الإشارة إلى حالات أخرى تتعلّق بالزّبون غير العاديّ، والمستفيد الحقيقيّ، وهويّة المتعامل في حالة تعقّد العمليات، ملزما إياها الاحتفاظ بالوثائق المتعلّقة بالهويّة والعناوين، خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقات التعامل [11]، مشيرا إلى قيام مسؤولية

مسيريها ، و كذا مسؤولية المؤسّسات المالية الخاضعة لهذا الالتزام ، متى خالفته عمدا ، وبصفة متكررة، وذلك حسب نص المادة (34) من القانون سالف الذكر.

الأمر 12-02 الصّادر في 15 فبراير 2012 ، المعدّل و المتمّم للقانون 05-01، أبقى على هذا الالتزام مضيفا بعض التعديلات عليه ، حيث يتعلّق الأمر هنا بالجهة الملزمة بواجب الاستعلام ، إذ استبدل المشرّع عبارة البنوك ، والمؤسّسات المالية ، والمؤسّسات المالية المشابهة بمصطلح الخاضعين ، والذي ورد تعريفه في نصّ المادة (04) من هذا الأمر،على أنّه المؤسّسات المالية ، والمؤسّسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

وما يلاحظ على هذا التعريف، أنّ المشرّع أسقط مصطلح البنوك عند تعريفه للخاضعين، الأمر الّذي قد يشير إلى أنّه اعتبر البنوك إحدى المؤسّسات المالية.

التعديل تعلّق – أيضا – بالإشارة إلى التحقّق من موضوع وطبيعة نشاط الزّبون، عند فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو القيام بأيّة عملية أخرى، أو ربط أيّة علاقة أعمال أخرى. وحسنا فعل المشرّع، فمن جهة التحقّق من موضوع وطبيعة نشاط الزّبون، من شأن هذا أن يؤسّس للبنك قاعدة بيانات من شأنها التعرّف على مدى مشروعية نشاط العميل، كما أنه يمنع العملاء من استخدام القطاع البنكيّ لأغراض غير قانونية، أو لأغراض إجراميّة بعدم الكشف عن أعمالهم غير المشروعة [12]. ومن جهة أخرى، فإنّ إضافة مصطلح أو " القيام بأية عملية أخرى "، دون حصر العمليات التي يتمّ فيها الاستعلام عن العميل والنّشاط، تسهّل على هذه المؤسّسات القيام بهذا الالتزام، دون تعلّل العملاء.

وقد أشار المشرّع في نصّ المادة (09) من هذا الأمر إلى أنّه في حالة عدم تأكّد الخاضعين من تصرّف الزّبون لحسابه الخاص، يتعيّن عليهم الاستعلام بكلّ الطرق القانونيّة عن هويّة المستفيد الحقيقيّ، أو الآمر الحقيقيّ بالعمليّة، بعد أن كانت المادة (09) سابقا في القانون المعدّل تشير إلى الاستعلام عن هويّة الآمر الحقيقيّ بالعمليّة، أو عن الّذي يتمّ التصرّف لحسابه.

هذا الأمر، أبقى على مسؤولية مسيري و أعوان المؤسّسات المالية و المؤسّسات و المهن غير الماليّة الذين يخالفون عمدا، وبصفة متكرّرة واجب الاستعلام عن الزّبون، وشدّد العقوبة المقرّرة في القانون السابق 05-01 ، إذ رفع الحدّ الأدنى، والحدّ الأقصى، للغرامة المقرّرة بموجب المادة (34) منه، واستبدل المشرّع مصطلح المؤسّسات المالية في المادة السابقة قبل التعديل، بمصطلح الأشخاص المعنويين المشار إليهم في هذه المادة، فهل يعني هذا أنّ المشرع في القانون 05-01 كان يعفي البنوك كشخص معنويّ من عقوبة الغرامة المقررة جرّاء الإخلال بهذا الالتزام؟.

2.1.1- واجب الاستعلام عن هويّة الزّبون في القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل و المتمّم:

أشار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بدوره، إلى هذا الواجب حسب ما ورد في نصّ المادة (58) منه، وذلك في إطار الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد، ودون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلّقة بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، بحيث يتعيّن على المصارف والمؤسّسات المالية غير المصرفية الالتزام بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، الّذين يتعيّن أن تطبّق المؤسّسات المالية الفحص الدّقيق على حساباتهم، و تراعي التدابير الواجب اتّخاذها لفتح الحسابات، و مسكها، وتسجيل العمليات، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التّعامل مع السّلطات الأجنبية، ولاسيّما، المتعلّقة منها بهويّة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الّذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة، على أن تتضمّن الكشوف التي تمسكها عن الحسابات، والعمليات المتعلّقة بهؤلاء الأشخاص، معلومات عن هويّة الزّبون، وعن هويّة المالك المنتفع، قدر المستطاع، وذلك لفترة (05) سنوات كحدّ أدنى من تاريخ آخر عملية مدوّنة فيها.

الملاحظ على هذه المادة أنّ المشرّع - وحسب ما جاء به القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، والقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم- استعمل لفظ المصارف والمؤسّسات المالية غير المصرفيّة بدل البنوك، مع أنّ اللفظ خاص بالتشريعات الأخرى، كالتشريع اللبنانيّ، والمصري.... الخ، الأمر الّذي يشير إلى أنّ القانون 06-01 جاء نقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2.1- واجب الاستعلام عن هويّة الزّبون في النصوص التنظيمية:

فضلا عن النصوص التشريعية التي أشارت إلى واجب الاستعلام عن الزّبون، فقد تضمّنت الأنظمة الصّادرة عن بنك الجزائر الإشارة إلى هذا الالتزام، وذلك ضمن النّظام 05-05 الذي تمّ إلغاؤه بموجب النّظام 12-03، وكذا النّظام 11 - 08، لذا سنحاول التطرّق إلى واجب الاستعلام في النّظام 05 -05، والنّظام 11 - 08، والنّظام 12 - 03، وذلك كما يلي بيانه:

1.2.1 -واجب الاستعلام عن هويّة الزّبون في النّظام 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما الملغى:

لقد جاء الباب الأول من هذا النّظام موسوما بـ " معرفة الزّبائن والعمليات "، بحيث يتعيّن على البنوك والمؤسّسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تسهر على توافر معايير داخلية ترتبط بمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار، وذلك تفاديا للتعرّض لمخاطر مرتبطة بالزبائن والأطراف المقابلة، بل وأوجب عليها هذا النّظام أن تتوافر على برنامج مكتوب في إطار الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، على أن تكون هناك منهجية رعاية لازمة فيما يخصّ معرفة الزّبائن، ضمن هذا، البرنامج[13] .

فهذا النّظام يعتبر أنّ التّدابير المتعلّقة بمعرفة الزّبون تتعدّى مجرّد عملية عادية لفتح ومسك حساب، كما يعتبر تحديد هويّة الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات ضمن إجراءات المراقبة.

ولقد أشار النّظام 05-05 – ضمن الفقرة الأخيرة من نصّ المادة (03) منه – إلى أنّ التعرّف على هويّة وعنوان الزّبون واجب البنوك والمؤسّسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، مبيّنا كيفية التحقّق من الزّبون عند إقامة علاقة التعامل، متى كان الشخص طبيعيّا أو معنويّا[14].

كما فرض على البنوك والمؤسّسات المالية أن تفضّل إقامة اتّصالات دورية في إطار التعامل مع الزبائن، مع القيام سنويا بتحيين المعطيات المتوفرة لديهم على الأقل عند كل عملية مهمّة، أو تعديل أساسيّ، أو تغيير مهمّ، في منهج تسيير الحساب، مع اتّخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات الضرورية إذا لم تتوافر لها معلومات كافية بخصوص زبون، وذلك في أقرب الآجال، على أن تحتفظ بالوثائق المتعلّقة بهويّة الزبائن و عناوينهم خلال فترة (05) سنوات، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

بل وأكّد ذات النّظام على ضرورة الاستعلام عن هويّة المتعاملين في العمليات المشتبه فيها حسب المادة (10)، وكذا التحقّق بدقّة من هويّة و عنوان الآمر بالعملية و المستفيد منها، في إطار التحويلات الإلكترونية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة و/أو وضع الأموال تحت التصرف.

2.2.1 –واجب الاستعلام عن هويّة الزّبون في النّظام 11- 08 المتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية:

أشارت المادة 29 من النّظام رقم 11 –08 المتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية[15] إلى أنه على البنوك والمؤسّسات المالية وضع تنظيم، وإجراءات، ووسائل تسمح لها باحترام الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال، و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، إذ يجب عليها خصوصا، و لهذا الغرض:

–ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، بشكل صارم. ولتحقيق هذا، تقوم البنوك والمؤسّسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدّد على وجه الخصوص:

* سياسة قبول الزبائن الجدد،

* إجراءات تحديد هوية الزبائن، والتأكد من الوثائق المقدمة،

* تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب...

3.2.1 –واجب الاستعلام عن هويّة الزّبون في النّظام 12- 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما:

تجدر الإشارة إلى أنّ أحكام هذا النّظام جاءت ملغية لأحكام النّظام 05 – 05 سابق الذكر، بحيث أبقى هذا النّظام 03/12 على واجب الاستعلام عن الزّبون، مع بعض التغييرات التي طرأت عليه خاصة فيما يتعلّق بالجهة الملزمة بهذا الواجب، بحيث استبدلت عبارة البنوك والمؤسّسات المالية بعبارة

المصارف والمؤسّسات المالية، وهذا تماشيا مع جاء به القانون 06 – 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد، ومكـــافحته، بخـــلاف ما جاء به الأمر 12- 02 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال، و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما سمح هذا النّظام بالتأكّد من هويّة و عنوان الزّبون و/أو المستفيد الفعليّ، أو أكثر بحسب ما ورد في الفقرة الأولى / المادة (04) منه، مبينا في المادة التي تليه طريقة التأكد من الهويّة و العنوان، متى كان الشخص طبيعيا أو معنويا، مشيرا إلى فئة جديدة و هي: الأشخاص المعرضون سياسيا.

فضلا على الاستعلام عن هويّة المتدخلين في أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص حسب المادة (07)، بعد أن كانت تعرف بالعمليات المشتبه فيها في النّظام السابق[16].

وأوجب النّظام 12-03 على مسيري نظم الدفع، والمتعاملين المباشرين أو غير المباشرين حيازة جهاز آليّ لاكتشاف الزبائن والعمليات. ويرتبط الأمر هنا بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدّة مسبقا، موجبا على اللجنة المصرفية السّهر على أن تمتلك المصارف والمؤسّسات المالية سياسات، وممارسات، وتدابير مناسبة، خاصة فيما يتعلّق بالمعايير الصّارمة المرتبطة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، وهو ما أشارت إليه المادة (25) من النّظام سالف الذّكر.

وفي موضوع آخر يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها، نجد المادة 04 من تعليمة البنك المركزي رقم 11 -01 تضع على عاتق البنوك واجب التثبت والتحرّي عن هويّة الشّخص الطبيعيّ، أو المعنويّ، قبل فتح حساب جاري أو حساب ودائع[17].

التشريع الجزائريّ، والأنظمة المعمول بها، فرّقت بين الاستعلام المصرفيّ عن الزّبون، متى كان شخصا طبيعيّا، ومتى كان شخصا معنويّا، وفي السّياق ذاته، أشار إلى بعض الحالات الخاصّة، كتلك المتعلّقة بالمستفيد الحقيقيّ، وبالزّبون غير العاديّ، المتعامل في حالة تعقّد العمليات، وكذلك الشّخص المعرض سياسيا:

1.3.2.1-الشخص الطبيعي: ويتمّ ذلك بتقديم وثيقة رسميّة، أصليّة، سارية الصّلاحية، متضمّنة للصورة، ولعنوانه، عن طريق تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. ويتعيّن الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، وهذا حسب ما أشارت إليه المادة (04) من الأمر 02/12، و المادة (05) من النّظام 12 – 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلا أنّ هذه الأخيرة أضافت أنّه من المهمّ جمع المعلومات الخاصّة بنسب المعنى بالأمر.

والملاحظ هنا أنّ المشرّع، وكذلك محافظ بنك الجزائر لم يحدّدا طبيعة الوثيقة محلّ الاستعلام، ولكن بالرجوع إلى تعليمة البنك المركزي رقم 11-01 نجدها تحدّد وبوضوح، وبشكل حصري، الوثائق المطلوبة للتأكّد من هوية الشخص الطبيعيّ، والمتمثّلة في : بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة، بالنسبة للأشخاص ذوي الجنسية الوطنية، وبطاقة الإقامة للأجنبي، بالنسبة للأشخاص الأجنبيين المقيمين

بالجزائر . وإذا تعلّق الأمر بحساب جماعيّ مفتوح لعدة أشخاص، يتمّ التأكّد من هويّة جميع الأشخاص، بالطريقة نفسها، وفي كلّ الأحوال السّابقة، يتعيّن على البنك الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة[18].

وللإشارة، هناك بعض التشريعات الأخرى ذهبت إلى التشدّد في نوعية الوثائق المثبتة لهويّة العملاء، منها قانون الإمارات العربية المتّحدة الذي ألزم البنوك أن تشترط على الزّبائن تقديم جواز السّفر، و الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل منه، عند فتح أيّ حساب بنكيّ[19].

2.3.2.1 –الشخص المعنوي: حسب الفقرة (04) المادة (07) من القانون 01/05، يتمّ التحقّق من هويّة الشّخص المعنويّ، بتقديم قانونه الأساسيّ، وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، و أنّ له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، ويتعيّن الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة مع تحيينها سنويا، وعند كلّ تغيير. أمّا الفقرة (02) المادة (05) من النّظام 12 – 02 فتنصّ على وجوب التأكّد من هويّة الشخص المعنوي، بما في ذلك أنواع الجمعيات ذات النّشاط غير الهادف للربح، والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسيّ الأصليّ، وأية وثيقة تثبت أنّها مسجلة أو معتمدة قانونا، و أنّ لها وجودا وعنوانا فعليّا، عند إثبات هويتها، ويتمّ التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

وقد أشارت المادة 06 من تعليمة البنك المركزي رقم 11 –01، و التي نصّت على أنه يتمّ التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم الوثائق والمعلومات التالية:– القانون الأساسي، التسمية "dénomination" أو اسم الشركة، الشكل القانوني، العنوان الاجتماعي، النشاط الأساسي، تاريخ الإنشـــاء، رقــم القيد في السجل التجـــاري، رقم التعريف الإحصـائي (N.I.F)، رقم التعريــف الجبائي(N.I.F) .

وبالنّسبة للشّركات في طور التأسيس، يجب على البنك التأكّد من هوية الأشخاص الذين يتصرّفون باسم الشركة، ومن سلطتهم في التصرف. وعلى غرار الشخص الطبيعي، يحتفظ البنك في هذه الحالة بنسخة عن كل وثيقة[20].

3.3.2.1 –المستفيد الحقيقي: وقد عرّفه المشرّع بموجب المادة (02) من الأمر 03/12 سالف الذكر، ولكن، ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنّه ضيق من دائرة المستفيد الحقيقي، بحيث اقتصر على من يملك سيطرة فعلية مباشرة على الزّبون، في حين نجد – في حالات أخرى – علاقة ضمنية غير مباشرة بين الزّبون والمستفيد الحقيقي، كأن يكون مستفيدا ثانويّا مع الزّبون المباشر، وبناءً على ذلك، يمكن القول إنّ المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يتولى الزّبون القيام بالعمليات المالية نيابة عنه، بشكل صريح أو بشكل ضمني[21].

الزّبون غير الاعتيادي: ويطلق عليه أيضا الزّبون العابر، وهو الذي لا يوجد له حساب أو علاقة قائمة مع البنوك، ويريد خدمة ما من البنك أو صفقة مع البنوك، كتبديل العملات، أو إجراء تحويل مصرفيّ إلى الخارج، أو استئجار خزائن حديدية، وغيرها من الخدمات المصرفية. وقد استخدمت تعليمات بنك

الجزائر تسمية الزّبون غير الإعتيادي للدّلالة على فئة معينة من العملاء، بحيث توجب التعليمات على البنوك قبل تنفيذ العمليات أو الخدمات المطلوبة استيفاء الوثائق التي تثبت هويّة الشخص المتعامل معه، كما تلزم البنك بأن يمتنع عن تنفيذ المعاملة وإجراء أي عملية مصرفية لهذه الفئة من العملاء، في حالة عدم استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة[22].

4.3.2.1 –**المتعامل في حالة تعقد العمليات:** إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو كذلك، لأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق فيها مبلغ العملية حدا معينا، يتعيّن على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة، والاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها، وعن محل العملية وهويّة المتعاملين الإقتصاديين. يمكن للمفتشية العامة للمالية، ومصالح الضرائب والجمارك، وأملاك الدولة، والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، وبصفة عاجلة إعداد تقرير سريّ إلى الهيئة المتخصّصة، فور اكتشافها، أثناء قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، مفاده وجود أموال أو عمليات يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

5.3.2.1 –الأشخاص المعرضون سياسيا: وهو مفهوم جديد تعرض له النّظام 02/12 بحيث عرفه بموجب المادة (04) منه على أنه: " **كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية** "[23] .

وتعود جذور هذه العبارة الحديثة في المنظومة القانونية الجزائرية إلى القضايا التي انفجرت ابتداء من سنوات 1990، والمتعلقة بالمسؤولين السياسيين في المكسيك، و في باكستان، و في نيجيريا، المتهمين بتهريب الأموال وتحويلها إلى بنوك وحسابات في أوروبا، ويتعلق الأمر بقضية " سالينا " بالمكسيك، و " زار داري" بالباكستان[24] ، و " أباشا " في نيجيريا[25] .

يجب على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر، تكون قادرة على تحديد ما إذا كان الزّبون المحتمل أو الزّبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كلّ الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال، والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال.

والملاحظ أنّ المفهوم الذي وضعه المشرع الجزائري يختلف عن ذلك الذي أشارت إليه التعليمة الأوروبية رقم 70/2006 للمجموعة الأوروبية، والتي اعتبرت الأشخاص المعرضين سياسيا " الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون وظيفة عمومية مهمة، بالإضافة إلى أعضاء عائلاتهم المباشرين أو الأشخاص المعروفين بالاشتراك معهم بصفة واسعة، وهو تعريف شامل يجمع بين الوطني والأجنبي ".

وذلك خلاف المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري، والذي يثير إشكالا، خاصة و أنه تعلق بالشخص الأجنبي المعين أو المنتخب، والذي أسقط الوطني المعين أو المنتخب الذي يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو إدارية أو قضائية؟ فهل أسقط سهوا أم أنّ المشرع الجزائري لا يعتبره شخصا معرّضا سياسيا؟.

أمّا التعليمة رقم 60/2005 للمجموعة الأوروبية المؤرخة في 26 أكتوبر 2005 التعريف المعتمد من مجموع المساهمات المالية الدولي ، والذي وسّع مفهوم " الشخص المعرض سياسيا " إلى الشخصيات الآتي ذكرها: " رؤساء الدول والحكومات، الوزراء، البرلمانيين، أعضاء المحكمة العليا، الدبلوماسيين، الأعضاء المباشرين من عائلاتهم الزوج (ة) و الأولاد، الأشخاص المعروفين بمشاركتهم معهم بصفة واسعة، المستفيدين من تعليمة قانونية، أو من شخص معنوي(une instruction juridique)، من خلال علاقات الأعمال الواسعة "[26].

2- فاعلية الاستعلام المصرفي عن الزّبون في مواجهة الفساد:

قصد التزام الحيطة والحذر، يضطلع القطاع المصرفي بدور بالغ الأهمية في مواجهة الإجرام المالي، والتصدي للعمليات المشبوهة، وهو ذات الأمر بالنسبة لواجب الاستعلام المصرفي عن الزّبون و معرفة العميل بشكل أفضل و الذي يعد أحد مستلزمات اليقظة[27] لما يلعبه من دور فعال في مكافحة جرائم الفساد، وهذا ما بيّنه بوضوح نص المادة (58) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لذا سنحاول التطرق إلى مفهوم جرائم الفساد حسب القانون السالف الذكر، و دور الاستعلام المصرفي عن الزّبون في مواجهة ظاهرة الفساد، من خلال ما يلي:

1.2- مفهوم جرائم الفساد حسب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

الفساد ظاهرة معقدة و متعددة الأبعاد، و هذا ما جعل من الصعب الوصول لتعريف توافقي لها، بل وصعب أيضا فهم الفساد في الممارسة العملية، فضلا عن اعتبارها مشكلة هيكلية نابعة عن أسباب اقتصادية ، سياسية ن اجتماعية (ثقافية أو فردية) [28]، و في ما يخص المجال القانوني، و بالرغم من شيوع استخدام لفظ الفساد، إلا أننا نجد أن القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد، وهذا ما قام به المشرع الجزائري، حيث أنه، وبعد حصر أهداف الوقاية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى منه، عرّف الفساد في المادة الثانية/أ على أنه: " **كلّ الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون**"، وهذه الجرائم التي عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن المفاهيم المتعلقة بالرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية،...و غيرها من الجرام التي تشكل اعتداءات على المصلحة العامة للمجتمع.

وفي هذا التعريف، نجد أنّ المشرع الجزائري قد تأثر بالمنهج الأنجلوساكسوني، الذي يحرص دائما على تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا القانون في البداية قبل الانتقال إلى الأحكام، كما أنّ المشرع، بتضمينه هذا التعريف، قد تجنّب تقديم تعريف يشوبه القصور من ناحية، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و بالتالي، فالمشرّع الجزائري لم يعرّف لنا الفساد، بل بيّن صوره وحصرها، وإن كان البعض يجنح إلى تسمية ذلك تعريفا، فهو - **سيرا على اصطلاح فقهاء القانون الدولي الجنائي** -

التعريف الجامد للفساد، فالتعريفات لا محل لها في التشريعات، وإنّما محلّها الدّراسات الفقهية، والمذكرات التوضيحية للقوانين و التشريعات[29] .

وحسنا فعل المشرع الجزائري، عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا. لكن ما يعاب على المشرع الجزائري، أنه أشار إلى بعض مظاهر و صور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الواسطة المحسوبية، المكافأة اللاحقة...و غيرها، فمظاهر الفساد تتنوع بتعدد مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون، وتتطور بتطور الوسائل التكنـــولـــوجية، التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم، وعلى رأسها جـرائم الفســاد، كما استفـــادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف[30].

وانطلاقا من اعتبار تعريف الفساد مرتبطا بالجرائم المحددة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و باستقراء نصوص هذا الأخير نجد أن أشكال الفساد حسبه تأخذ إحدى الصورتين:

1.1.2 – الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد: وتأتي في صدارة هذه الانحرافات السلوكية: استغلال الموظف لوظيفته، استغلال الموظف لنفوذه الوظيفي بهدف الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على مزايا غير مستحقة لصالح الغير، عدم إفصاح الموظف العمومي للسلطات المعنية عن وجود تضارب في المصالح مع مهامه الموكلة إليه، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، قيام الجاني بإخفاء عائدات الجرائم، إعاقة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

2.1.2 – الانحرافات المالية في جرائم الفساد:

يقصد بالانحرافات المالية عدم الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، و مخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية، ولأنّ المادة تستهوي البشر فتغويهم وتعمي بصيرتهم، بحيث تجعلهم يسلكون طرقا شتى لكسب ذلك، سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة[31]، ومن هذه الانحرافات السلوكية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته: الرشوة بمختلف صورها، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الاختلاس، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفيّ للأحزاب السياسية.

2.2 – دور الاستعلام المصرفي عن الزّبون في مواجهة ظاهرة الفساد:

وكونُ ضعف الرقابة يؤخذ به كأحد الأسباب المؤدية لتفشي ظاهرة الفساد، و بالأخص الفساد في القطاع المصرفي، و الذي تعد عواقبه وخيمة على البنك و أمواله كهدر أمواله سواء كانت عامة أو خاصة عللى سبيل المثال نذكر التجاوزات في عمليات الإقراض أي منح القروض دون مراجعتها أو دراستها أو دون الاستعلام عن طالبها و هذا ما يحدث في الغاب مع كبار الفساد السياسيين ذوي النفوذ [32]، فقد ألزمت البنوك والمؤسّسات المالية بتكريس قواعد والحذر بما في ذلك الاستعلام عن الزّبون، إذ من

شأن هذا الواجب أن يقف حائلا أمام هدر الأموال أو العمليات المشبوهة، أو التغطية على أعمال وأموال غير مشروعة من خلال استخدام القطاع البنكي وموظفيه في ذلك، بالنسبة للجزائر فالفساد موجود جدا في القطاع المصرفي باعتبار أن أغلب البنوك تعود ملكيتها للقطاع العام [33]، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى دور الاستعلام المصرفي عن الزّبون في منع و كشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد، فضلا عن مساهمته في منع انتشار صور الفساد داخل البنوك والمؤسّسات المالية في حد ذاتها، وذلك كما يلي:

1.2.2 – منع و كشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد:

هذا ما نلمسه بوضوح في نصّ المادة (58) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم، و الذي جاء موسوما بـ: " **منع و كشف تحويل العائدات الإجرامية**"، الملاحظ على هذه المادة أنّ المشرّع في الفقرة الثانية منها أشار إلى ضرورة التدقيق واتخاذ التدابير اللازمة قبل فتح الحسابات البنكية، بحيث يفترض في البنوك والمؤسّسات المالية أن تكون على دراية بالمعلومات الخاصة بالزّبون، وبوجه خاص الزّبون الجديد، إذ ينبغي أن ينصبّ اهتمامها على المعلومات الشخصية، و المعلومات المالية المتعلقة به:

المعلومات الشخصية: وترتبط بـهويّة الزّبون التي تعدّ من أولى المعلومات التي يسعى البنك للتثبت منها، ولهذا الإجراء أكثر من مبرر، فمن جهة العمليات التي يقوم بها البنك مع زبائنه هي تصرفات قانونية من شأنها إيجاد روابط قانونية مباشرة بين البنك والزبائن، الأمر الذي يعطي لكل طرف الحق في التعرف بصورة جدية وتفصيلية على الشخص الذي يرتبط معه برباط تعامل، ومن جهة ثانية، فإنّ دخول البنك في علاقة مع زبون جديد، من شأنه أن يتيح لهذا الأخير استعمال الأدوات المصرفية كوسيلة للتعامل والتسوية مع الغير، وبالتالي يكون الإجراء الذي يتخذه البنك في التثبت من هوية الزّبون مبررا، لتجنب التعامل مع شخص وهميّ، أو ذي اسم مستعار، حتى يكون في منأى عن أية مساءلة تجاه الغير مستقبلا، لهذه الاعتبارات اهتمت التشريعات الحديثة بهذا الالتزام المهني الواقع على عاتق البنوك، ومن بينها القانون الجزائري، كما ترتبط بعنوان الزّبون بحيث تحرص البنوك على التثبت من عنوان الزّبون.

وإذا كانت أهمية هذا الإجراء تظهر من خلال المراسلات، و إرسال كشوف الحسابات، أو إعذارات الدفع، فإنّ هذا الالتزام، وفي إطار قواعد الحيطة والحذر التي ينبغي على البنوك اتخاذها، يعزز مدى صحة هوية الزّبون؛ إذ قد لا تظهر على الهوية أية علامات للتزوير أو عدم الصحة، غير أنّ العنوان يكشف فيما إذا كانت الهوية صحيحة أم مزورة، لاسيما وأنّ كشف تزوير الهوية أصعب من كشف تزوير العنوان، وعلى هذا الأساس يكون التزام البنك بالاستعلام عن عنوان الزّبون أمرا ضروريا، لما يترتب عن ذلك من ضمانات جدية للبنك وللغير.

وليس هناك في الفقه إجماع حول الطريقة التي يسلكها البنك في التأكد من العنوان، فهناك العديد من الطرق، لكنها ليست على مستوى واحد من الآمان. ولعلّ أكثر الطرق تأكيدا للأمان المطلوب، هو

إرسال مندوب من قبل البنك إلى العنوان الذي يذكر هويّة الزّبون، غير أنّ هذا الأسلوب قد يكون من الصعوبة بمكان، خصوصا إذا لم يكن للبنك فرع في ذلك المكان، فضلا عن صعوبة إثبات الزيارة في مواجهة الغير، لذا يرى بعض الفقهاء أنّ هذا الإجراء يصعب فرضه على البنوك، لما يستلزم من وقت ونفقات غير قليلة، لاسيما في ظل العدد الكبير من الحسابات التي تفتح يوميا، ومن جهة أخرى، البنك شأنه شأن أي متعاقد، يهتم بأهلية من يتعامل معه، ليضمن صحة التعامل، ويتجنب تعرض هذا الأخير للبطلان بسبب عيوب الأهلية.

ولما كانت آثار هذا البطلان يمكن أن تمتدّ إلى الغير الذي يرتبط بعلاقة عمل مع الزّبون، فإنّ الفقه ومعه القضاء يضع على عاتق البنك التزاما بالتأكد من هوية الزّبون الراغب في التعاقد مع البنك، ويستفيد البنك من الوثائق المقدمة للتحقق من هوية الزّبون في التأكد من أهلية هذا الأخير[34].

المعلومات المالية: وترتبط بالسمعة المالية والتجارية، بحيث تميل البنوك إلى استقطاب ذوي السمعة المالية الجيدة، وتسعى لإقامة علاقات التعامل معهم، وذلك لما ينجر عنها من فوائد خاصة في مجال تقديم القروض، بحيث يولي البنك اهتماما كبيرا لسمعة الزّبون المفترض (ويقصد بالسمعة في هذا المجال مجموعة الصفات التي إذا اتحدت تُكون شعورا بالمسؤولية تجاه ديونه)، و التي تظهر من خلال رغبة الشخص ونيته في الوفاء بالدين لدى استحقاقه، و في مدى انتظامه بمدفوعاته.

ولأنّ، ثمّة، فرقا بين السمعة المالية والسمعة الأخلاقية، وجب مراعاة ذلك بحيث لا يكون البنك ملزما أيضا من حيث المبدأ بالتأكد من السمعة الأخلاقية، لأنّ هذا الأمر يتطلّب تحريّا وتدقيقا، لا يملكك البنك الإمكانات والوسائل للقيام به، ومع ذلك، فإنه ينبغي على البنك أن يكون حذرا ومتيقظا حول كل العناصر التي يمكن أن تشكل شبهة غياب السمعة الأخلاقية في الزّبون، وذلك في إطار تعزيز واجب اليقظة والحذر، فلا يكتفي البنك باعتبار الزّبون ذا سمعة طيبة أو أنّ أحواله معلومة في السوق. فقد ينجح الزّبون بصورة أو بأخرى في أن يحيط نفسه بهالة من الثقة، أو يخلق لنفسه سمعة حسنة، تمكنه من الاستفادة من خدمات البنك، وفي مقدمتها الاقتراض، ثم بعد ذلك، تنكشف حقيقته.

وإضافة إلى السمعة المالية، فإنّ المهنة قد تعتمد كمؤشر هام لتحديد المركز المالي للزبون، والتأكد من مشروعية طلبه وجديته، إذ إنّ مصلحة البنوك تقتضي ضرورة التعامل مع أصحاب المداخيل العالية، والتي تعود بإيجابية عليها في مجال النشاط المصرفي، مع الحرص على مشروعية هذه المهن باعتبار أن ذلك قد يجعل البنوك محل مساءلة[35].

فهذه البيانات، من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن الزّبون محل علاقة التعامل، الأمر الذي يسهم في تعزيز الرقابة على حركة الأموال داخل النّظام المصرفي، ومنع استخدام القطاع البنكي لأغراض غير قانونية، بما فيها إخفاء عائدات جرائم الفساد، فضلا على أنّ التعرف على العملاء الجدد يسهم، وبشكل فاعل في الكشف عن العمليات المشبوهة، وهذا، بطبيعة الحال، من شأنه أن يضطلع بدور

خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، كإحدى أبرز صور الفساد المالي حسب المادة (42) من القانون 01/06 .

ومن جهة أخرى، تناول المشرع في الفقرة الموالية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية، خاصة تلك المتعلقة بهويّة الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين، الذين تستوجب طبيعتهم مراقبة حساباتهم بدقة، وهذا دليل على التزام الاستعـلام المصرفي عن الزّبون بتعزيز التعـــــاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعزيزا لهذا التعاون، فقد اهتمّت البنوك المركزية في معظم التشريعات الحديثة، وفي إطار وظيفتها الرقابية على النشاط البنكي، بإنشاء أجهزة متخصصة في جمع المعلومات حول الزبائن، حتى تكون في متناول البنوك جميعها، تتّسم هذه المعلومات الصادرة عن هذه الأجهزة بالنزاهة والجدية، ولا تثار حولها أية شكوك[36]، وهذه الصورة من صور الرقابة الاحترازية كان لها أساس قانوني في القانون الجزائري، بحيث تجسدت في:

_ مركزية المخاطر[37]: تكلف هذه المركزية التي تضمّ قسمين بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة، وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسّسات المالية، لذا ألزم المشرع البنوك والمؤسّسات المالية بالانضمام إلي مركزية المخاطر واحترام قواعد سيرها، وبالتصريح لديها بنوعين من المعطيات : الأولى إيجابية تتعلق بتعريف المستفيدين من القروض، بسقف وقوائم القروض الممنوحة للزبائن التي أجريت على مستوى البنوك والمؤسّسات المالية المصرحة، والضمانات المأخوذة عنها سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية، فيما يخص كل صنف من القروض، والثانية سلبية تتعلق بالمبالغ غير المسددة من قائم هذه القروض، ويشمل هذا التصريح – الذي يكون شهريا – جميع القروض الموجهة لزبائن البنوك والمؤسّسات المالية، أو مستخدميها، مهما كان مبلغها[38] .

تقوم مركزية المخاطر شهريا بمركزة المعلومات المصرح بها من طرف البنوك والمؤسّسات المالية، و تُعِد وتضع في متناول هذه الأخيرة نتائج عمليات المركزة المدوّنة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها، عن طريق الإطلاع عن بعد، والاسترجاع الشهري[39].

_ مركزية المستحقات غير المدفوعة : تتمثل وظيفة هذه المركزية في تجميع ومركزة المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بكل وسيلة دفع، وفي مقدّمتها الشيكات، وبكل عملية اعتماد مهما كان شكلها، ضمن فهرس مركزي لعوارض الدفع، تتولى تنظيمه والإشراف عليه، وفي هذا الصدد تقوم البنوك والمؤسّسات المالية، وكل الوسطاء الماليين بصفة عامة، بتبليغ هذه المركزية بعوارض الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها لزبائنهم، أو التي تتعلق بوسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف هؤلاء الزبائن، لتتولى بعد ذلك مركزية المستحقات غير المدفوعة – بشكل دوري – إبلاغ البنوك والمؤسّسات المالية بقائمة عوارض الدفع، وما يترتب عليه من متابعات، كما ألزم المشرع الجزائري البنوك، وفي إطار الالتزام

بالاستعلام عن الزبائن، أن تطلع فورا على مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، قبل تسليم دفتر الشيكات إلى زبائنه، وبهذا الشكل تعتبر هذه المركزية مصدرا جيدا للمعلومات بالنسبة للبنوك، لاسيما فيما يتعلق بالسمعة المالية للزبون[40].

_ مركزية الميزانيات: تتمثل مهمّة هذه الأخيرة في جمع، ومعالجة، ونشر المعلومات المحاسبية المتعلقة بالمؤسّسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك، ومؤسسات مالية، وشركات الاعتماد الإيجاري، الذي يخضع لـ (تصريح مركزية المخاطر لبنك الجزائر)،وتتضمن المعلومات المحاسبية والمالية كلاّ من الميزانية وجدول حسابات النتائج، والبيانات الملحقة، التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسّسات، وفقا لنموذج موحّد يضعه بنك الجزائر. وبعد الانتهاء من عملية المعالجة، ترسل مركزية الميزانيات نتائج التحليل إلى مؤسّسات القرض، وتعتبر هذه النتائج جد سرية ومخصصة للمؤسسات المصرفية المعنية فقط[41].

2.2.2 – منع انتشار صور الفساد داخل البنوك و المؤسّسات المالية في حد ذاتها:

إنّ واجب الاستعلام المصرفي يعكس – بطبيعة الحال – صورة التقيد بالالتزام الأخلاقي والوظيفي لموظفي ومستخدمي البنوك والمؤسّسات المالية الملزمة به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّه يعزز الدور الرقابي سواء الخارجي أو الداخلي على هذه المؤسّسات، و مدى مراعاتها لما هو مفروض عليها، خاصة في سياق الالتزام بواجب الحيطة و الحذر، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في نصّ المادة 16 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[42] ، خاصة في ظل التنافس الذي تشهده البنوك فيما بينها، و ذلك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء، ولكسب وتعزيز الأرباح، دون مراعاة لطبيعة الشخص الذي تتعامل معه، فهذا الأمر جعل موظفي ومستخدمي البنوك يتسترون على العديد من التجاوزات المالية، بل و على التجاوزات السلوكية ، متجاهلين بذلك أضرار الفساد على النظام البنكيي فيما بعد ، فربحية البنوك لها آثار سلبية خاصة إذا كانت قليلة ، كاللجوء لأفعال الفساد و الخروج عن التقيد بالالتزامات ، بمعنى الغاية تبرر الوسيلة ، بل و هناك جانب آخر يرى أن ارتفاع نسبة أرباح البنوك قد يكون أحد مسببات ارتفاع مستوى الفساد[43].

هذا فضلا عن الإغراءات التي قد تقدم لهم جراء تقديمهم لبعض الخدمات غير القانونية، أو الإخلال ببعض الالتزامات، بما في ذلك واجب الاستعلام عن الزّبون، بالرغم من أنّ المشرّع الجزائري أقرّ صراحة بقيام المسؤولية الجزائية بحق الجهات التي تخل بهذا الالتزام، بصفتها ملزمة به، وهذا ما يظهر جليا في نص المادة (34) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي جاء فيه:

" يعاقب مسيرو وأعوان البنوك، والمؤسّسات المالية، والمؤسّسات المالية المشابهة الأخرى، الذين يخالفون عمدا، وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

وتعاقب المؤسّسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 5.000.000 د.ج، دون الإخلال بعقوبات أشد ".

هذه المادة الأخيرة تم تعديلها بموجب نصّ المادة (34) من الأمر 12 – 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما برفع الغرامة إلى:

من 500.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج بالنسبة لمسيري و أعوان المؤسّسات المالية و المؤسّسات و المهن غير المالية.

ومن 10.000.000 د.ج إلى 50.000.000 د.ج بالنسبة للأشخاص المعنويون.

وهذا ما يوضح بصورة أدق فعالية هذا الإلتزام و ضرورته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يؤدي الإخلال بالالتزامات المقررة على البنوك و المؤسّسات المالية بصفة عامة إلى الإساءة لسمعتها، فتفشي ظاهرة الفساد بها، ينجر عنه فقدان الثقة بها، و بالتالي عزوف العملاء عن التعامل معها، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى إفلاسها و التأثير على الاقتصاد الوطني بوجه عام [44] .

ليس هذا فحسب، بل إنّ ذلك يؤثر سلبيا على ثقافة الادّخار و الاستثمار لدى المواطن الجزائري، ما يعكس الآثار السلبية للفساد على المجتمع الجزائري بمختلف قطاعاته الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

خـــاتمة:

بعد التطرق إلى دراسة واجب الاستعلام المصرفي عن الزّبون، وفعاليته لمواجهة الفساد في الجزائر، و الذي تناولته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بما فيها التشريع الجزائري، وأنظمة بنك الجزائر، فقد تم التوصل إلى ما يلي:

- ✓ الاستعلام المصرفي عن الزبون أول إجراء تقوم به المؤسسات المصرفية قبل الدخول في علاقة التعامل مع الزبائن و العملاء .
- ✓ القانون الجزائري تبنى واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون، بل و ميز في ذلك بين الشخص الطبيعي و المعنوي، فضلا عن الإشارة لحالات أخرى تتعلق بالزبون غير العادي، المستفيد الحقيقي، هوية المتعامل في العمليات المعقدة، و كذا فئة الأشخاص المعرضين سياسيا.
- ✓ الاستعلام المصرفي لا يتعلق بزبون معين أو معملية محددة ، بل يرتبط بأي علاقة عمل قد تقام ما يسهل قيام المؤسسات المصرفية بهذا الالتزام دون تحجج من الزبائن و العملاء.
- ✓ الاستعلام المصرفي عن الزبون ليس حكرا على بداية علاقة التعامل فقط ، بل يحق للمؤسسة المصرفية القيام باتصالات دورية مع الزبون، و تحيين المعلومات سنويا خاصة تلك المتعلقة بالعمليات أو التعديلات المهمة.

مخالفة التزام الاستعلام المصرفي عن الزبون يترتب عليها قيام مسؤولية الجهات المكلفة به وكذا مسيريها.

- ✓ المؤسسات المصرفية قد تكون غطاء محكم لعمليات تبييض العائدات الإجرامية لجرائم الفساد، لذا عزز القانون الجزائري الالتزامات الوقائية التي يتعين على هذه الأخيرة الوفاء بها عند القيام بالعمليات المصرفية، و من ذلك واجب الاستعلام المصرفي موضوع الدراسة فذا من شأنه تحديد مصدر الأموال و وجهتها و كذا اليقظة تجاه العمليات غير العادية.
- ✓ التزام الاستعلام المصرفي عن الزّبون إجراء وقائي أساسي، للوقاية من جرائم الفساد و صوره، بما في ذلك تبييض العائدات الإجرامية للفساد، داخل القطاع المصرفي.
- ✓ المنظومة القانونية الجزائرية تبنت واجب الاستعلام المصرفي عن الزّبون في إطار تعزيز التزام الحيطة والحذر داخل القطاع المصرفي، وفي سياق الحدّ من استخدام القطاع المالي في الإجرام المالي، وتحويل العائدات الإجرامية ، والتستر على الأموال غير المشروعة.
- ✓ بالرغم من أهمية التزام الاستعلام المصرفي عن الزبون إلا أن جانب القصور يبقى متعلقا بالعمليات الإلكترونية، كالتحويل النقدي الإلكتروني، بحيث يصعب التحقق من الهويّة في هذه الحالة، فكيف ستتم المراقبة على العملية ؟، وما هو الضمان الكافي لإثبات من يتعامل ؟ أ شرعية العملية ؟، بل وشرعية المال محل التعامل ؟ .
- ✓ رأينا من خلال هذه الدراسة، اختلاف المصطلحات المعبرة عن الجهة المكلفة باختلاف القانون أو النّظام الذي ينص على ذلك، ومن جهة أخرى يرتبط الإشكال بالتعريف الذي وضعه المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحته، والمتعلق بفئة الأشخاص المعرضين سياسيا، بحيث استثنى المشرع الوطني المعين أو المنتخب الذي يمارس – في الجزائر أو في الخارج – وظائف هامة، تشريعية، أو إدارية، أو قضائية؟ فهل أسقط سهوا أم أنّ المشرع الجزائري لا يعتبره شخصا معرضا سياسيا ؟، كما أنه لم ينص على عائلات هؤلاء الأشخاص و مقربيهم الذين قد يضطلعون أيضا في بعض عمليات الإجرام المالي .
- ✓ فعالية هذا الواجب تكمن في الرقابة على مصادر الأموال وحركتها داخل القناة المصرفية، كأحد أوجه الوقاية من الفساد، والتي تسهم في كشف ومنع تحويل عائداته الإجرامية، من جهة، والحفاظ على سمعة البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية من جهة أخرى.
- ✓ واجب الاستعلام المصرفي عن الزّبون يعكس صورة التقيد بالالتزام الأخلاقي والوظيفي لموظفي ومستخدمي البنوك والمؤسّسات المالية الملزمة به من جهة، ومن جهة أخرى يعكس الدور الرقابي للجهات المكلفة بالرقابة، على مدى التقيد بهذه الالتزامات، وهو الأمر الذي يعزز الوقاية من صور الفساد، واكتشافها في بداياتها.
- ✓ تبني المشرع الجزائري لواجب الاستعلام المصرفي عن الزّبون، وإقرار المسؤولية الجزائية والتأديبية بحق من يخالفه، والسماح بتبادل المعلومات مع المركزيات، بل وتعزيز التعاون الدولي في هذا السياق، بتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية فيما يتعلق بالهويّة، ينمّ عن رغبة المشرع في

مواجهة الفساد في القطاع المصرفي، لكن هذا لم يمنع من جوانب القصور و الثغرات خاصة عندما تتم العمليات المصرفية الكترونيا، فالاستعلام هنا عن الزبائن و العملاء يطرح اشكاليات عديدة كم سبق الاشارة لذلك، لذا يفترض و كتوصيات:

- ضرورة التفطن لمثل هذه الثغرات وإحاطتها بشيء من الرقابة ، خاصة في ظل تأثيرات العولمة على القطاع المصرفي.
- يفترض في الجهات الرقابية تعزيز الرقابة داخل البنوك و المؤسّسات المالية، مع الحرص على تطوير الأنظمة التقنية المعمول بها داخل هذه المؤسّسات، وتدريب، وتكوين موظفيها لضمان فعالية هذه الإجراءات (الاستعلام المصرفي عن الزبون المصرفي) ، وتوخي خطر أن تكون القناة المصرفية وسيلة للإجرام المالي ، وتغطية عن المال غير المشروع .
- إحاطة واجب الاستعلام المصرفي بضوابط قانونية أكثر دقة و وضوحا.

الدقة في استعمال الألفاظ في النصوص القانونية خاصة فيما يتعلق بالجهات المكلفة بواجب الاستعلام المصرفي بصفة خاصة و واجب اليقظة و الحذر بصفة عامة.

الهوامش:

1- كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو .، بتاريخ: 2014/12/01 م، ص: 119/113).

2- نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص: 67.

3- على غرار لجنة بازل للرقابة المصرفية، أشار لمبدأ التحقق من هويّة الزائن التوصيات الأربعون لصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF) ، (أنظر: دريس باخوية، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011 م، ص: 212/211).

فضلا على أن هذا الإلتزام القانوني جاء تأكيدا لتطبيق بنود الإعلان السياسي الذي اعتمدته الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة كوثيقة دولية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و في ختام دورتها الاستثنائية العشرين خلال الفترة ما بين 10/08 يونيو 1998م، بشأن مكافحة المخدرات و تبييض الأموال، (أنظر: أحمد دغيش، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، العدد: 33، بتاريخ: 2015/06/30 م، ص: 39/38) .

4- نظرا لكثرة نشاط المبيضين في ايطاليا تبنى المشرع الإيطالي جملة من التدابير القانونية و التنظيمية لاسيما بموجب القانون رقم 197 الصادر في 5 يوليو 1991م الذي ألزم المصارف و غيرها من المؤسّسات المالية التأكد من هويّة العملاء، أما المشرع الفرنسي فقد تبنى هذا المبدأ بموجب القانون الصادر في 12 جويلية 1990 م. (فضيلة ملهاق، وقاية النّظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال – دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية السارية المفعول –، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003م، ص: 236/233)

5- نفس المرجع، ص: 211.

6- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

7- لبنى عمر مسقاوي ، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 م، ص: 182/1841.

8- المادة (04) من النّظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

9- ذكرى محمد حسين، محمود شاكر الرحيم، وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017 م، ص: 496.

10- القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم .

11- المادة (14) من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

12- حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015 م، ص: 259/258.

13- المادة (01) من النّظام 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

14- أنظر المادة (04) و (05) من النّظام 05- 05.المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

15- أحكام النّظام رقم 11 -08 المؤرخ في 03 محرم عام 1433، الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسّسات المالية ألغت أحكام النّظام 02 -03 المؤرخ في 09 رمضان عام 1423 الموافق 14 نوفمبر سنة 2011.

16- أنظر المادة (10) من النّظام 05 – 05.

17- عبد العزيز بوخرص، " الإستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد: 02، بتاريخ: 2017/03/01 م، ص: 76/75.

18- نفس المرجع، ص: 76.

19- سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 2016/02/20 م، ص: 219/215 .

20- عبد العزيز بوخرص: المرجع السابق، ص: 77/76 .

21- دريس باخوية، المرجع السابق، ص: 219/211 .

22- قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص: 72.

23- بالنسبة لتعريف الشخص المعرض سياسيا فهو لم يرد في القانون 01/05 حسب ما ورد في المادة (07) من النّظام 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

24- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك و المؤسّسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ: 19 سبتمبر 2017 م، ص: 88/87.

25 -Sabrina Susec , Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : un système d'intégrité en construction, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université de Cergy – Pontoise École doctorale de Droit et Sciences Humaines, Présentée et soutenue publiquement le jeudi 18 juin 2015, p: 170.

26- جميلة بلعيد المرجع السابق، ص: 89/88.

-27Djazira Mehdi Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie , Droit., THESE En vue de l'obtention du DOCTORAT EN DROIT , UNIVERSITE NICE SOPHIA ANTIPOLIS FACULTE DE DROIT ECOLE DOCTORALE « DESPEG » , soutenue le 15 décembre 2015, p: 178/185.

28- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017 م، ص: 42/41.

29- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 م، المرجع السابق، ص: 26/25.

/30 Gbewopo ATTILA , CORRUPTION, FISCALITE ET CROISSANCE ECONOMIQUE DANS LES PAYS EN DEVELOPPEMENT THESE NOUVEAU REGIME Présentée et soutenue publiquement le 17 Décembre 2007 Pour l'obtention du titre de Docteur ès Sciences économiques , Université d'Auvergne, Clermont-Ferrand I Faculté des Sciences Economiques et de Gestion Centre d'Etudes et de Recherches sur le Développement International (CERDI) , p : 03 .

31- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص: 192.

/32 Missaoui, Ibtissem and Ben Rejeb, Jaleleddine, Corruption, the banking sector and the development of the stock market: the case of the countries of the EURO zone, institut supérieur de gestion de sousse, institut supérieur de gestion de sousse, MPRA Paper No. 83620, posted 04 Jan 2018 14:32 UTC .

متوافر على الموقع الالكتروني : https://mpra.ub.uni-muenchen.de/83620/ ، تاريخ الاطلاع : 2021/01/17 م، التوقيت : 9:32 صباحا .

33- عبد العزيز بوخرص، " الإستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد: 02، بتاريخ: 2017/03/01 م، ص: 80/73.

34/ Nicole Attia, Hanene Chouchane et Ezzeddine Zouar , L'impact de la corruption sur le système bancaire dans le cas des pays de la région MENA ,

متوافر على الموقع الالكتروني :

https://hal.archives-ouvertes.fr/halshs-00926173

تاريخ الاطلاع : 2021/01/18 م ، التوقيت : 16:08 مساء .

35- عبد العزيز بوخرص، نفس المرجع، ص: 83/81 .

36- نفس المرجع، ص: 90.

37- النّظام رقم 12_01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسّسات و الأسر و عملها.

38- عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق، ص: 91/90.

39- المادة (07) من النّظام 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسّسات و الأسر و عملها.

40- عبد العزيز بوخرص، نفس المرجع، ص: 94/92.

41- الطاهر نواصر، عيسى لحاق، " الآليات الرقابية على المؤسّسات المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد: 04، التاريخ: 2017/12/15 م، الصفحة: 79.

42- المادة (16) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته: " دعما لمكافحة الفساد، يتعين على المصارف والمؤسّسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ".

43/BOUSSALEM Soufiane; Corruption and Banking System Performance in Algeria; Journal of Financial, Accounting and Managerial Studies; University of Oum El Bouaghi,Algeria; Volume 06, Number 02 – September 2019 ; p: 14.

44- قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص: 33/34.